البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

البنك المركزي المصري

قواعد ترخيص وتسجيل مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع

يونيو - 2025

البنك المركزي المصري

CENTRAL BANK OF EGYPT

المحتويات

التـعريفات	3
نـطاق الـتطبيق	9
1- الأنـشطة داخل نطـاق التطـبيق	9
2- الأنـشطة خارج نطـاق التـطبيق	10
أولًا قـواعد ترخيص مؤسسات الدفع من داخل جـمهورية مـصر الـعربية	11
1- الأحكام الانتقالية	12
2- قـواعد الترخيص	12
2-1 تـشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع من قِبَل البنوك	12
2-2 مـؤسسات الدفع	12
2-2-1 الـموافقة المسبقة على تأسيس مؤسسة دفع أو تعديل النشاط بالسجل التجاري	12
2-2-2 شـروط منح الترخيص	13
2-2-3 مـستندات الترخيص	15
2-2-4 إجـراءات الترخيص	19
2-2-5 تـعديل الترخيص	21
2-2-6 الإخطار أو الموافقة على التغييرات بمؤسسات الدفع	22
2-2-7 تـعليق النشاط أو إلغاء الترخيص جزئياً أو كلياً وشطب التسجيل	24
3- تسجيل مؤسسات الدفع	26
4- الضمان المالي	27
5- الرسوم	28
ثانيا قواعد ترخيص مؤسسات الدفع من خارج جمهورية مصر العربية للمقيمين فيها	29

مقدمة

تم إعداد هذه القواعد بما يتوافق مع أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020، بهدف تعزيز سلامة نظم وخدمات الدفع ورفع كفاءتها، وتتضمن قواعد ترخيص تقديم خدمات الدفع أو تشغيل نظم الدفع من قبل البنوك وغيرها من مؤسسات الدفع من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها.

التعريفات

يُقصد في تطبيق أحكام هذه القواعد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1. أداة دفع	وسيلة يُعطي المستخدم من خلالها تعليماته لمقدم خدمات الدفع لتنفيذ أمر الدفع.
2. الأطراف المرتبطة	الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات، والأشخاص الطبيعيون وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذا الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص، وكذلك مجموع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.
3. الدافع	أ. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك حساب دفع وينشئ أو يوافق على إنشاء أوامر الدفع من ذلك الحساب. ب. الشخص الذي يُصدر أوامر دفع بدون وجود حساب دفع.
4. السيطرة الفعلية	قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة شركة، أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يُصدرها مجلس إدارتها، أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة.

5. القبول الالكتروني	خدمة الدفع التي يتم بموجبها قبول عمليات الدفع ومعالجتها وينتج عنها تحويل الأموال إلى المستفيد.
6. المستفيد	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتلقي للأموال بموجب عملية الدفع.
7. المُشارك	أي طرف يكون مسموحاً له بسداد الأموال أو تلقيها أو المقاصة بينها أو تسويتها من خلال نظام الدفع سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
8. المحتوي الإلكتروني	يُقصَد به المواد المعرفية التي تُخَزَن بشكل رقمي وتُعَد للنشر على شبكات الاتصالات سواء كان هذا المحتوى يأخذ شكل النص أو المادة السمعية أو البصرية أو الأشكال أو البرامج.
9. المساهم الرئيسي	المساهم المالك لنسبة تزيد على 10% من رأس المال المُصدَر لمؤسسة الدفع أو من حقوق التصويت، سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة.
10.المسئولون الرئيسيون	رؤساء وأعضاء مجالس إدارة مؤسسات الدفع والمديرون التنفيذيون المسئولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

11.النقود الإلكترونية	قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مُستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع.
12.أمر الخصم المباشر	أمر دفع يُصدَر للخصم من حساب الدافع لمصلحة المستفيد بناءً على طلبه طبقاً للتعليمات الواردة بتفويض الخصم المباشر.
13.أمر الدفع	تعليمات يُصدِرها الدافع أو المستفيد بناءً على تفويض من الدافع إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ عملية إيداع أموال، أو تحويلها أو سحبها سواء في صورة ورقية أو إلكترونية.
14.بيانات الدفع الحساسة	بيانات الأمان والبيانات الشخصية والمالية لمستخدم خدمة الدفع، التي قد تُعرِض أمن وخصوصية المؤسسة والمتعاملين معها للخطر حال استغلالها، باستثناء (اسم صاحب الحساب ورقم حساب الدفع) وذلك فيما يخص خدمات إنشاء أوامر الدفع وخدمات معلومات حساب الدفع.
15.تفويض الخصم المباشر	اتفاق يقوم بموجبه الدافع بمنح الحق للمستفيد في إصدار تعليمات إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ أمر خصم مباشر أو أكثر على حساب الدافع لصالح المستفيد طبقاً للقيم وتواريخ الاستحقاق المبينة به.
16.حساب الدفع	الحساب الذي يحمل أسماء مستخدمي خدمات الدفع والذي يُستَخدَم لتنفيذ معاملات الدفع بما يشمل إيداع الأموال أو تحويلها أو سحبها.

17.خدمات التعهيد	الخدمات التي تُسندها مؤسسات الدفع المرخص لها لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو أنشطة نيابةً عنها.
18.خدمات الدفع	جميع الخدمات المرتبطة بمعلومات الحساب أو بإصدار أو إرسال أوامر وعمليات الدفع أو استقبالها أو تنفيذها سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع والنقود الإلكترونية.
19.خدمة إنشاء أمر الدفع	هي الخدمة التي يتم من خلالها انشاء أمر الدفع بناءً على طلب وتفويض من مستخدم خدمات الدفع المرتبط بحساب الدفع لدي مقدم خدمات دفع آخر وفقاً للتفويض الصادر عنه، دون الاحتفاظ بأموال الدافع في أي وقت.
20.خدمة حساب الدفع	خدمة الاحتفاظ بحساب الدفع وإدارته لصالح مستخدم خدمة الدفع.
21.خدمة معلومات حساب الدفع	خدمة تقديم معلومات مجمعة - بشكلها الأصلي أو بعد معالجتها - عن حساب أو أكثر من حسابات الدفع لدى واحد أو أكثر من مقدمي خدمات حساب الدفع، مع تمكين مستخدم خدمات الدفع من معالجتها وتقديمها بطرق بديلة، على أن يتم مشاركتها من خلال القنوات الإلكترونية أو غيرها مع مستخدم خدمات الدفع أو المفوض عنه.
22.شروط الجدارة والصلاحية	المعايير التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي للموافقة على تعيين المسئولين الرئيسيين.

23.مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية (PFMIs)	المبادئ الأساسية الدولية الخاصة بالبنية التحتية للأسواق المالية الصادرة من اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية (CPSS) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) لتنظيم وتطوير ومراقبة وتحديد أعمال أسواق المال للحد من المخاطر المتعلقة بالأعمال التجارية والأوراق المالية، بالإضافة إلى المخاطر النظامية والقانونية والتشغيلية ومخاطر السيولة والائتمان.
24.مستخدم خدمة الدفع	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستخدم خدمات الدفع بصفته دافعاً أو مستفيداً أو كليهما.
25.مشغل نظام الدفع	المؤسسة المرخص لها بتشغيل نظام الدفع من قِبَل مجلس إدارة البنك المركزي.
26.مشغل نظام الدفع ذو الأهمية النظامية	مشغل نظام الدفع الذي صنف بأنه يُشغِل نظام ذو أهمية نظامية وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك في ضوء الغرض منه ونطاق أعماله وقيمة معاملاته وعدد المشاركين فيه وتأثيره على استقرار النظام المالي في الدولة ومدى قابليته لمتطلبات هذا التصنيف.
27.مشغل النظام المعبري	هو مشغل نظام الدفع الذي يتم إنشائه لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع مشغل نظم الدفع ذو الأهمية النظامية وخاضع للتسوية.

28.مقدم خدمات الدفع	المؤسسة المرخص لها بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الدفع.
29.مقدم خدمات الدفع فئة (أ)	المؤسسة المرخص لها بتقديم كافة خدمات الدفع والتي يزيد المتوسط الشهري لقيم معاملات الدفع المُنَفَذة من جانبها عن مبلغ 750 مليون جنيه مصري خلال فترة 12 شهر السابقة لتاريخ حساب المتوسط.
30.مقدم خدمات الدفع فئة (ب)	المؤسسة المرخص لها بتقديم كافة خدمات الدفع - فيما عدا خدمة إنشاء أوامر الدفع وخدمة معلومات حساب الدفع - التي يبلغ المتوسط الشهري لقيم معاملات الدفع المُنَفَذة من جانبها مبلغ 750 مليون جنيه مصري أو أقل خلال فترة 12 شهر السابقة لتاريخ حساب المتوسط.
31.مؤسسات الدفع	الشركات والجهات بخلاف البنوك التي تُزاوِل أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع، سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها.
32.نظام الدفع	مجموعة من الوسائل والإجراءات لسداد أو مقاصة أو تسوية الأموال عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر من خلال نظام إلكتروني.

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه القواعد على أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أو يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم واحدة أو أكثر من خدمات الدفع سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها ويشمل ذلك الجهات المنشأة بموجب قوانين خاصة.

1 الأنشطة داخل نطاق التطبيق

أولًا: تشغيل نظم الدفع

ثانيا: تقديم خدمات الدفع، وذلك بعد الحصول على ترخيص بموجب قرار من مجلس إدارة البنك المركزي، وتشمل ما يلي:

1-1 الإيداع والسحب النقدي من حساب الدفع وتشغيله وذلك باستخدام أدوات الدفع والوسائل وقنوات القبول الإلكترونية.

2-1 تنفيذ معاملات الدفع بما في ذلك تحويل الأموال إلى حساب الدفع بواسطة مقدم خدمات الدفع الخاص بالمستخدم أو بواسطة مقدم خدمات دفع آخر بما يشمل:

1-2-1 معاملات الخصم المباشر، بما يشمل الخصم المباشر لمرة واحدة، وأوامر الخصم المباشر وتفويضات الخصم المباشر.

2-2-1 معاملات الدفع باستخدام كافة أدوات الدفع، بما يشمل البطاقات الائتمانية وأدوات الدفع الرقمية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

3-2-1 معاملات الإضافة المباشرة بما في ذلك أوامر الدفع المستديمة.

3-1 إصدار أدوات الدفع وقنوات القبول الالكتروني.

4-1 القبول الإلكتروني بما يشمل:

1-4-1 تقديم الخدمات التكنولوجية للمدفوعات.

2-4-1 خدمات تيسير عمليات الدفع الإلكتروني.

3-4-1 التحصيل النقدي.

5-1 ارسال الحوالات بالجنيه المصري، وصرف الحوالات الواردة بالجنيه المصري بغض النظر عن عملتها.

6-1 خدمات إنشاء أوامر الدفع.

7-1 خدمات معلومات حساب الدفع.

8-1 خدمات حساب الدفع.

9-1 إصدار النقود الإلكترونية.

2 الأنشطة خارج نطـاق التـطبيق

1-2 معاملات الدفع المنفذة بشـكل نقدي بين الدافع والمسـتفيد مباشـرةً دون تدخل أي وسيط.

2-2 معاملات الدفع الخاصة بالشيكات السياحية أو الإيصالات الورقية.

3-2 معاملات الدفع الناتجة عن الخدمات المقدمة من شـركات الهاتف المحمول، وعن الخدمات المقدمة من جهات أخرى إلى المشـترك، بحيث تُقَدَم بالإضـافة إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، وتشمل الخدمات الأتية:

1-3-2 شراء محتوى إلكتروني.

2-3-2 التبرع إلى المؤسسات المُصرح لها بجمع التبرعات.

مع الالتزام عند تنفيذ تلك الخدمات الإضافية بالمحددات الآتية:

أ. تحميل قيمة المعاملة على ما يتم تحصيله مقابل خدمات الاتصالات الهاتفية للعملاء.

ب. ألا تتضمن معاملة الدفع استخدام النقد الأجنبي.

ج. ألا تتعدى القيمة التراكمية لمعاملات الدفع للمشـترك خلال الشـهر ثلاثة آلاف جنيه مصري.

4-2 لا يُعَد من نظم الدفع أو خدمات الدفع كل من: بورصات الأوراق والأدوات المالية، وبورصات العقود الآجلة، ونظم تسوية الأوراق والأدوات المالية، والشركات المرخص لها بمباشرة عمليات الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية، وأمناء الحفظ، والنظم الداخلية لوزارة المالية التي لا تتضمن سداد أو تحصيل أموال من المتعاملين معها من موظفي الدولة أو من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى وما يترتب عليها من مقاصة أو تسوية أموال.

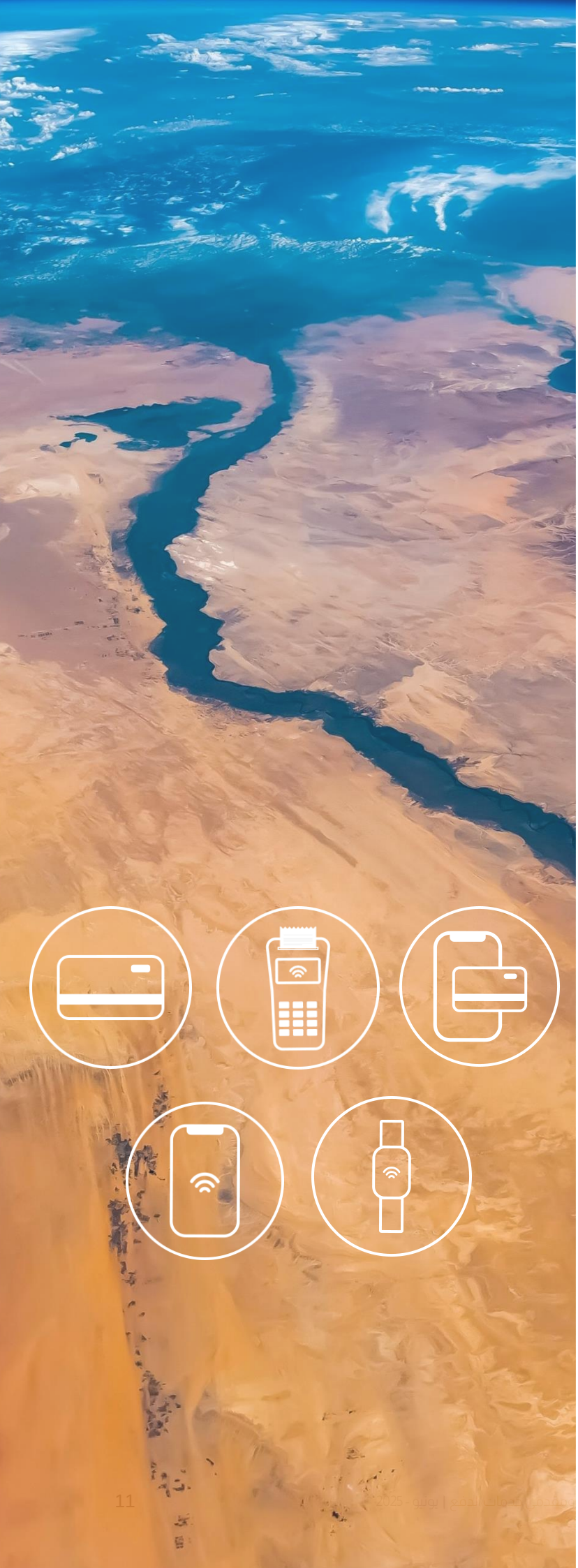

أولاً:

قواعد ترخيص مؤسسات الدفع من داخل جمهورية مصر العربية

1- الأحكام الانتقالية

باستثناء البنوك، يتعين على أي مؤسسة قائمة تزاول نشاطاً يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع التقدم بطلب للحصـول على ترخيص خلال اثني عشـر شـهراً من تاريخ إصدار هذه القواعد، ويحق لتلك المؤسسـة الاستمرار في نشاطها، وذلك بناءً على ما يحدده مجلس ادارة البنك المركزي، لحين اتخاذ قرار بشأن طلب الترخيص.

2- قواعد الترخيص

2-1 تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع من قِبَل البنوك

2-1-1 يُسمَح للبنوك بمزاولة نشاط تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع شريطة الحصـول على موافقة مُسـبَقة من البنك المركزي قبل مزاولة النشـاط ودون الحاجة إلى الحصول على ترخيص.

2-1-2 تُعَد الموافقات الصادرة من البنك المركزي قبل تاريخ صدور هذه القواعد سارية.

2-1-3 يتعين على البنوك الالتزام بـأحكام البنود (2-2-6-1-أ) و(2-2-6-5-هـ) من هذه القواعد.

2-2 مؤسسات الدفع

2-2-1 الموافقة المسبقة على تأسيس مؤسسة دفع أو تعديل النشاط بالسجل التجاري:

2-2-1-1 يتعين التقدم بطلب إلى البنك المركزي للحصـول على موافقة مسـبقة في أي من الحالات الآتية:

أ. البدء في إجراءات تأسيس مؤسسة دفع.

ب. القيام بقيد أو إضافة نشـاط تقديم خدمات الدفع أو تشـغيل نظم الدفع بالسـجل التجاري والنظام الأساسي، وذلك بالنسبة للمؤسسات القائمة.

2-2-1-2 يُعرَض الطلب على البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه، ويُخطَر مقدم الطلب بقرار البنـك المركزي خلال مـدة لا تجـاوز تسـعين يومـاً من تـاريخ تقـديمـه مسـتوفياً المسـتندات المطلوبة، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

2-2-1-3 يُخطَر مُقدم الطلب بالموافقة على طلبه، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها، ويتعين خلال تلك المدة التقدم بطلب للحصول على الترخيص، وإلا اعتُبِرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز التقدم بطلب لمد تلك المدة لمدة أخري مماثلة قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة.

2-2-1-4 لا يحق بموجب هذه الموافقة مزاولة نشاط تشغيل نظم دفع أو تقديم خدمات دفع دون استكمال باقي إجراءات الترخيص، ويحق لمجلس إدارة البنك المركزي رفض طلب الحصول على الترخيص، حتى وإن كان قد تم إصدار الموافقة المُسبَقة.

2-2-1-5 يتعين أن يتضمن طلب الحصول على الموافقة ما يأتي:

أ. بيان بالاسم المقترح/ الحالي للشركة باللغتين العربية والأجنبية مرفقاً به شهادة عدم الالتباس.

ب. نموذج الأعمال.

ج. خطة العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متضمنة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية.

د. ما يفيد سداد رسم الفحص وفقا للبند رقم (5-1).

ه. كافة المستندات والمعلومات التي يطلبها البنك المركزي.

2-2-2 شروط منح الترخيص

يتعين على مقدم الطلب استيفاء شروط منح الترخيص الآتية:

2-2-2-1 أن يتخذ مقدم الطلب شكل شركة مساهمة مصرية جميع أسهمها اسمية.

2-2-2-2 أن يكون الغرض الوحيد للشركة هو مزاولة نشاط تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع، ويُسمَح فقط للشركات التي تزاول الأنشطة ذات الصلة بالخدمات التكنولوجية والبنية التحتية الداعمة والقيمة المضافة بمزاولة أنشطة تقديم خدمات تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع الى جانب أنشطتها، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي.

2-2-2-3 أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص للنشاط على النحو الآتي:

أ. مقدم خدمة الدفع فئة (أ) 30,000,000 جنيه مصري (ثلاثون مليون جنيه مصري).

ب. مقدم خدمة الدفع فئة (ب) 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري).

ج. مقدم خدمة معلومات الحساب و/ أو خدمة إنشاء أوامر الدفع 20,000,000 جنيه مصري (عشرون مليون جنيه مصري).

د. مشغل نظام الدفع 500.000.000 جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري).

ه. في حالة رغبة مقدم خدمة الدفع فئة (أ) في تقديم خدمتي معلومات الحساب أو إنشاء أوامر الدفع بالإضافة إلى خدمات الدفع الأخرى، يتعين الالتزام بالمتطلبات الأعلى لرأس المال المصدر والمدفوع.

و. عند الجمع بين تقديم أياً من خدمات الدفع وتشغيل نظم الدفع، يتم الالتزام برأس المال المصدر والمدفوع الخاص بكلٍ منهما (بصورة مجمعة).

2-2-2-4 توضيح دور البنك في نموذج التشغيل لمقدم خدمة الدفع.

2-2-2-5 توافر الملاءة المالية في مقدم الطلب لتغطية جميع التزاماته ذات الصلة بتشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمة الدفع.

2-2-2-6 وضوح هيكل الملكية – شاملًا الأطراف المرتبطة - بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

2-2-2-7 أن يتوافر في ذوي الشأن (مثل: المؤسسين، المستفيدين النهائيين من الأشخاص الاعتبارية من المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة، المسئولين الرئيسيين) النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية.

2-2-2-8 توافر الخبرات والكفاءات اللازمة لإدارة المؤسسة، بالإضافة إلى البنية التحتية اللازمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التكنولوجيا المستخدمة والأمن السيبراني.

2-2-2-9 استخدام أنظمة إلكترونية في كافة المعاملات التي تجريها مؤسسة الدفع، مع الالتزام بالضوابط التالية كحد أدنى:

أ. تأمين كافة الأنظمة والأجهزة المستخدمة من جانب المؤسسة وإتباع الضوابط اللازمة لتأمين وضمان سرية البيانات وأمن المعلومات، ومنع الولوج غير المصرح به على أنظمة وقواعد بيانات المؤسسة.

ب. التأكد من تزويد الأجهزة ببرامج الحماية اللازمة ضد الفيروسات وملفات التجسس والبرمجيات الخبيثة، على أن تُجرى التحديثات على هذه البرامج بصفة دورية.

2-2-2-10 ألا يتعارض الترخيص مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.

2-2-2-11 عدم وجود أي عوامل قد تؤثر على قدرة البنك المركزي على الإشراف والرقابة الميدانية والمكتبية على مقدم الطلب بشكل فعال.

2-2-2-12 كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية.

يحق لمجلس إدارة البنك المركزي استثناء بعض المؤسسات من بعض الشروط الواردة أعلاه وبناءً على توافر الخبرة والكفاءة وفعالية خطة العمل ودراسة الجدوى المقدمة.

3-2-2 مستندات الترخيص

يتعين على المؤسسات الراغبة في الحصول على ترخيص تشغيل نظام دفع أو تقديم خدمات دفع تقديم طلب إلى البنك المركزي وفقاً للنموذج المُعَد لهذا الغرض، وذلك من خلال القنوات التي يتم تحديدها مرفقاً به المستندات الأتية:

1-3-2-2 نموذج التشغيل متضمناً كل خدمة دفع أو نظام دفع بشكل مُفَصَل.

2-3-2-2 خطط توعية العاملين والعملاء بأمن المعلومات ومخاطر الأمن السيبراني.

3-3-2-2 سياسة التعامل مع شكاوى العملاء.

4-3-2-2 نسخة من الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين مقدم الطلب ومستخدمي خدمة الدفع.

5-3-2-2 نسخة من قواعد تشغيل نظام الدفع التي تشمل القواعد ذات الصلة بنهائية التسوية ومعايير الاشتراك في نظام الدفع.

6-3-2-2 سياسة وترتيبات حماية أموال العملاء لمقدمي خدمات الدفع في الحالات التي تستدعي ذلك.

7-3-2-2 سياسات مراقبة ومتابعة الحوادث التشغيلية والأمنية والأمن السيبراني، بما يشمل إجراءات اكتشاف والإبلاغ عن هذه الحوادث وطرق الاستجابة السريعة والتعافي للحد من المخاطر الناتجة عنها.

8-3-2-2 السياسات والضوابط المتبعة من قِبل مقدم الطلب من أجل حفظ ومراقبة والتحكم في عملية الولوج أو الاطلاع على الأنظمة وبالأخص بيانات الدفع الحساسة.

9-3-2-2 سياسات مكافحة الاحتيال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10-3-2-2 خطط استمرارية الأعمال، وإجراءات اختبار الخطط والمراجعة الدورية لها لضمان كفاءتها وفعاليتها.

11-3-2-2 سياسة وخطة التعهيد على أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

1-11-3-2-2 قائمة بمقدمي خدمات التعهيد على أن تتضمن حالات التعهيد لأي من المساهمين أو الأطراف المرتبطة.

2-11-3-2-2 العقود المبرمة مع مقدمي خدمات التعهيد متضمنة نطاق التغطية المتفق عليه.

2-2-3-11-3 استخدامات تكنولوجيا الحوسبة السحابية على أن تشمل كحد أدنى ما يأتي:

أ. نوع الحوسبة السحابية المراد استخدامه (مثال: IaaS – PaaS – SaaS).

ب. التطبيقات التي سيتم استضافتها على الحوسبة السحابية ونوعية البيانات المرتبطة بها ومواقع تخزينها ومعالجتها.

2-2-3-11-4 آليات حوكمة عمليات التعهيد وإدارة المخاطر وقياسها ونظم الرقابة عليها.

2-2-3-11-5 الوسائل المُتَبَعة لتأمين سرية وسلامة البيانات في حالاتها المختلفة من نقل ومعالجة وتخزين وحفظ في نسخ احتياطية.

2-2-3-11-6 الإجراءات الوقائية التي تحول دون إخلال مقدم الخدمة بشروط والتزامات عدم انقطاع الخدمة من حجب أو إيقاف.

2-2-3-12 ما يفيد سداد رسم الفحص بالنسبة للمؤسسات القائمة، وذلك وفقاً للمنصوص عليه بالبند رقم (5-1).

2-2-3-13 خطة تنفيذ الاختبارات المطلوبة للكشف عن الثغرات والاختراق بما يشمل جميع الأنظمة والتطبيقات.

2-2-3-14 خطة واستراتيجية أمن المعلومات والأمن السيبراني على أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

أ. آليات حوكمة أمن المعلومات وسبل تعزيزها من سياسات وإجراءات ونظم الرقابة وإدارة المخاطر.

ب. التكنولوجيا اللازمة وضوابط الأمن السيبراني لتأمين البنية التحتية والأنظمة والتطبيقات وكافة المعلومات والبيانات في حالاتها المختلفة من نقل ومعالجة وتخزين وحفظ في نسخ احتياطية بما يضمن سرية وسلامة وإتاحة البيانات والتوافق مع الإطار العام للأمن السيبراني.

2-2-3-15 خريطة تدفق للبيانات والمعلومات ووصف للبنية التكنولوجية والمعلوماتية وأطر تأمينها.

2-2-3-16 خطابات الضمان المقررة على المؤسسة التي تقدم خدمة إنشاء أوامر دفع أو خدمة معلومات حساب الدفع، ويُقدم فور صدور الترخيص.

2-2-3-17 صورة حديثة من السجل التجاري والنظام الأساسي وبطاقة ضريبية سارية.

2-2-3-18 ملخص استراتيجية مقدم الطلب والقيمة المضافة التي تقدمها المؤسسة، بالإضافة إلى خطة العمل، والتي تشمل الموازنة التقديرية لمدة لا تقل عن سنتين قادمتين، والتي تثبت أن مقدم الطلب قادراً على توظيف وتخصيص الموارد وتطبيق الإجراءات المناسبة لضمان التشغيل الفعال، وفي حالة المؤسسات القائمة يجب أن تشمل أيضا القوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات لمدة ثلاثة سنوات سابقة بحد أقصى.

2-2-3-19 بيان توضيحي بالفروع والوكلاء، متضمناً سياسات الوكالة موضحاً به آليات قياس وإدارة المخاطر المتعلقة بهم والعقود المبرمة معهم، ووصف مشاركة مقدم الطلب في أي نظام دفع محلي أو عابر للحدود.

2-2-3-20 الهيكل التنظيمي المُفصل - موضحاً به الأقسام أو الإدارات ومهامها ومسؤولياتها - متضمناً أسماء المسئولين الرئيسيين والمهام والمسئوليات المنوطة بهم.

2-2-3-21 خطة البرامج التدريبية لجميع الموظفين للحد من مخاطر الهجمات السيبرانية وخطط البرامج التدريبية لمديري الأنظمة ومسؤولي الأمن السيبراني.

2-2-3-22 ما يثبت استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المُصدَر والمدفوع.

2-2-3-23 سياسات ونظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ونظم العمل والحوكمة.

2-2-3-24 نماذج الجدارة والصلاحية الفنية للمسئولين الرئيسيين متضمنة السير الذاتية.

2-2-3-25 شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس أو أي جريمة ماسة بالشرف من وزارة العدل ضد أي من المساهمين الرئيسيين أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمسئولين الرئيسيين ممن يحملون الجنسية المصرية.

2-2-3-26 بيان بأسماء مراقبي الحسابات لمقدم الطلب.

2-2-3-27 الضمان المالي الموضح بالبند (4).

2-2-3-28 بيان بهيكل الملكية موضحاً به المساهمين والأطراف المرتبطة بهم ونسب استحواذ كل منهم وحقوق التصويت بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي.

2-2-3-29 تَعَهُد مشـــغلي نظم الدفع بالالتزام بمبادئ البنية التحتية للأســـواق المالية (Principles for Financial Market Infrastructures - PFMI) الصـادرة عن بنك التسويات الدولية وذلك وفقاً لحجم أعماله وتَعَقُّد أنشطته.

2-2-3-30 أي مستندات أو بيانات أخرى يرى البنك المركزي ضرورة تقديمها.

4-2-2 إجراءات الترخيص

1-4-2-2 يُعرَض طلب الترخيص على مجلس إدارة البنك المركزي، ويتم البت فيه خلال تسعين يوماً من تاريخ اعتبار الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة، ويجوز مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

2-4-2-2 يتعين على مقدم الطلب - خلال أي مرحلة من مراحل عملية الترخيص - موافاة البنك المركزي بالمعلومات أو الإيضاحات أو المستندات الإضافية التي يطلبها خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ طلب البنك المركزي، ما لم يوافق البنك المركزي على منح مقدم الطلب فترة أطول، وفي حالة عدم استيفائه ما تقدم، يحق لمجلس إدارة البنك المركزي رفض طلب الترخيص.

3-4-2-2 يتعين على مقدم الطلب الالتزام بإجراء التعديلات التي يطلبها البنك المركزي على طلب الترخيص، وذلك خلال الفترة التي يحددها، ويحق لمجلس إدارة البنك المركزي رفض طلب الترخيص في حال عدم إجراء التعديلات المطلوبة.

4-4-2-2 يحق للبنك المركزي اتخاذ أي تدابير قد يراها ضرورية لتقييم قدرة مقدم الطلب على تلبية اشتراطات ومتطلبات الترخيص، على سبيل المثال لا الحصر: إجراء فحص ميداني، أو إجراء مقابلات شخصية مع المسئولين الرئيسيين أو أياً من الأطراف ذات الصلة بمقدم الطلب، بالإضافة إلى مراجعة جميع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط والسجلات ذات الصلة بخدمات الدفع أو نظم الدفع ذات الصلة بمقدم الطلب.

5-4-2-2 يُصدر قرار الترخيص وما إذا كان محدد المدة أو مشروطاً.

6-4-2-2 في حالة منح ترخيص محدد المدة أو مشروط يحق لمؤسسة الدفع مزاولة الأنشطة المدرجة بطلب الترخيص قبل استيفاء الاشتراطات المذكورة بالترخيص أو خلال الفترة الزمنية التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي ويظل الترخيص سارياً إلى أن يحدث أي من الآتي:

أ. استيفاء الشروط المطلوبة واستكمال إجراءات الترخيص.

ب. انتهاء الفترة المحددة لاستيفاء الشروط المقررة.

ج. وقف أو إلغاء الترخيص المشروط.

7-4-2-2 يتعين أداء رسم المعاينة فور صدور قرار الترخيص وذلك وفقاً للبند رقم (2-5).

8-4-2-2 يتعين تقديم خطابات الضمان المقررة على مؤسسات الدفع فور صدور قرار الترخيص.

2-2-4-9 يُنشَــر القرار الصــادر من مجلس إدارة البنك المركزي بقبول طلب الترخيص على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي على أن يتضـمن الأنشــطة والخدمات التي يجوز مزاولتها وما إذا كان محدد المدة أو مشــروطاً وذلك خلال عشــرة أيام عمل من تاريخ صدوره.

2-2-4-10 في حالة رفض طلب الترخيص أو الغائه أو تقييد أو تعليق الأنشــطة الخاصــة بخدمات الدفع يُخطَر مقدم الطلب بالقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره موضحاً به التزامات إنهاء الأعمال.

2-2-4-11 يحق لمقدم الطلب ســحب طلب الترخيص في أي وقت قبل صــدور قرار الترخيص.

2-2-4-12 في حالة رفض الطلب أو إلغاء الترخيص المشــروط أو محدد المدة، يحق للمؤسـسـة مقدمة الطلب تقديم طلب جديد بشـرط مرور سـتة أشـهر من تاريخ الرفض أو الإلغاء .

2-2-4-13 لا يجوز لمقدم الطلب اســترداد نموذج طلب الترخيص والمســتندات المؤيدة أو رســوم فحص طلب الترخيص، بغض النظر عن نتيجة طلب الحصـول على الترخيص سواء بالقبول أو الرفض أو السحب.

2-2-4-14 يلتزم مقدم الطلب بإخطار البنك المركزي فوراً في الحالات التالية، وذلك فيما يتعلق بالمعلومات أو الإيضاحات أو المستندات المقدمة بطلب الترخيص:

أ. حدوث أي تغيير فعلي أو محتمل.

ب. اتضح أنها غير كاملة أو تحتوي على أخطاء جوهرية.

وذلـك كلـه دون الاخلال بســلطـة مجلس إدارة البنـك المركزي في رفض أي طلبـات ترخيص دون إبداء أية أسباب.

5-2-2 تعديل الترخيص

1-5-2-2 يجوز للمؤسسة المرخص لها التقدم بطلب لتعديل الترخيص على أن يشمل ما يأتي:

أ. التعديل المقترح وأسبابه.

ب. تعديل الاشتراطات السابق إدراجها بالترخيص.

ج. خدمات الدفع أو نظم الدفع المراد إضافتها أو حذفها.

د. أي بيانات أو معلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.

2-5-2-2 عند تقديم طلب تعديل الترخيص، يتبع مقدم الطلب إجراءات الترخيص الواردة بهذه القواعد بما يتناسب مع طلب التعديل.

3-5-2-2 يُعرَض طلب التعديل على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه، ويُخطَر مقدم الطلب بالقرار خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

4-5-2-2 يحق لمجلس إدارة البنك المركزي تعديل الترخيص لتحقيق سلامة وكفاءة نظم وخدمات الدفع.

5-5-2-2 في حالة تعديل الترخيص، يخطَر البنك المركزي المؤسسة بتفاصيل التعديل المطلوب، موضحاً بالإخطار سببه وتاريخ سريانه، وعلى المؤسسة إجراء التعديل في التاريخ والوقت المُحَدَدين بالإخطار.

6-5-2-2 يتعين على مقدم خدمة الدفع فئة (ب) تقديم طلب لتغيير تصنيفه لمقدم خدمة دفع فئة (أ) في الحالات الآتية:

أ. إذا رغب في تقديم خدمتي إنشاء أوامر الدفع أو خدمات معلومات حساب الدفع.

ب. إذا تجاوز المحددات المُقَرَرة للتصنيف.

6-2-2 الإخطار أو الموافقة على التغييرات بمؤسسات الدفع

1-6-2-2 يتعين إخطار البنك المركزي بأي تغيير جوهري متوقع أو مخطط له قد يؤثر على قدرة المؤسسة على الالتزام بشروط منح الترخيص بصفة مستمرة، على أن يتضمن الإخطار تفاصيل ذلك التغيير ومبرراته وتاريخ حدوثه أو التاريخ المتوقع لحدوثه، مع تقديم كافة الوثائق ذات الصلة وتوجيه العاملين بالمؤسسة لإجراء مقابلات شخصية والتعاون مع البنك المركزي حال ارتأى ضرورة لذلك، على أن يكون هذا الإخطار قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تفعيل التغيير، أو فور حدوثه وذلك في حالة التغييرات العاجلة أو غير المتوقعة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1-1-6-2-2 التغييرات في بيانات تسجيل المؤسسة بالبنك المركزي.

2-1-6-2-2 التغييرات المرتبطة بتشغيل أعمال المؤسسة، ومنها:

أ. التغييرات الجوهرية على الالتزامات التعاقدية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: شروط وأحكام تقديم خدمة الدفع وقواعد تشغيل نظام الدفع ومواصفاته الفنية وترتيبات واتفاقيات التعهيد وعقود الاستعانة بالوكلاء وكذلك أي تغييرات في المعلومات المقدمة إلى البنك المركزي ضمن طلب قيد الوكيل بالسجل.

ب. غلق الفروع (إن وجد)

ج. فتح أي فرع جديد او شركة تابعة خارج جمهورية مصر العربية.

د. التغييرات المؤثرة على ملاءمة أصحاب السيطرة الفعلية، والجدارة والصلاحية الفنية للمسؤولين الرئيسيين وذلك لمؤسسات الدفع ووكلاء مقدم خدمة الدفع.

ه. التغييرات المؤثرة على الموارد المالية لمؤسسة الدفع، وبالأخص قدرتها على الالتزام بمتطلبات رأس المال.

و. قيد وإدراج أسهم المؤسسة بالبورصة.

ز. التغييرات الجوهرية على ضوابط الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ح. أي تغيير جوهري في المعلومات المقدمة كجزء من طلب الحصول على الترخيص.

ط. تغيير مراقب الحسابات على أن يكون مراقب الحسابات من المسجلين بالبنك المركزي المصري.

2-6-2-2 يتعين الحصـول على موافقة مسـبقة من البنك المركزي قبل القيام بأي من التغييرات الآتية:

أ. تغيير في سياسات وإجراءات حماية أموال العملاء.

ب. تعيين المسـئولين الرئيسـيين، وكذا يتعين إخطار البنك المركزي لدى تركهم للعمل أو انهاء خدمتهم.

ج. إجراء إعادة هيكلة أو توسيع نطاق الأعمال.

د. تغيير في هيكل الملكية بما يشمل أصحاب السيطرة الفعلية.

ه. إبرام عقد شراكة أو تعهيد أو وكالة خارج جمهورية مصر العربية.

و. إضافة أنشطة ذات صلة بالخدمات التكنولوجية والبنية التحتية الداعمة.

3-6-2-2 لا يجوز عرض أي تعديل على عقد التأسيس أو النظام الأساسي على الجمعية العامة لمؤسـسـة الدفع إلا بعد الحصـول على موافقة مبدئية من البنك المركزي، ولا يُعمَل بهذا التعديل إلا بعد موافقة الجمعية عليه واعتماده من مجلس إدارة البنك المركزي.

4-6-2-2 يتعين على مؤسـسـة الدفع إخطار البنك المركزي فوراً وبحد أقصـي خلال يومي عمل مع موافاته لاحقاً بخطة عمل وفقاً لإطار زمني محدد تتضـمن الإجراءات التصحيحية المتخذة في حال علم مؤسسة الدفع بحدوث أو احتمال حدوث أي حدث جوهري سـواء داخل أو خارج جمهورية مصـر العربية وعلى الأخص ما يلي:

أ. أي مخالفة للقوانين والقواعد والقرارات المعمول بها.

ب. بدء إجراءات إنهاء الأعمال أو الإفلاس أو التصفية بموجب القوانين المعمول بها.

ج. اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض عقوبات ضد المؤسسة.

د. أي تغييرات في المتطلبات الرقابية الصادرة عن الجهات الرقابية الخاضعة لها المؤسسات بخلاف تلك المقررة من البنك المركزي.

5-6-2-2 يتعين على مؤسسة الدفع إخطار البنك المركزي فوراً وبحد أقصى خلال ست ساعات مع إرسال تقرير مفصل خلال أربع وعشرين ساعة في حالة حدوث أو احتمالية حدوث أي مما يأتي:

أ. أي حدث من المحتمل أن يؤثر سلباً على سمعة المؤسسة أو استمرار أعمالها.

ب. أي حدث من المحتمل أن يؤثر سلباً على العملاء أو المشاركين.

ج. أي وقائع احتيال.

د. أي حدث ذو صلة بالأمن السيبراني.

ه. أي حدث من شأنه منع أو تقييد الدخول أو استخدام خدمة أو نظام الدفع بشكل جزئي أو مؤقت.

6-6-2-2 في حال وجود تعليمات تتضمن إطار زمني أقصر للإبلاغ عن وقائع مماثلة لتلك الموضحة بالبنود السابقة، يُعتد بالفترة الأقصر.

7-2-2 تعليق النشاط أو إلغاء الترخيص جزئياً أو كلياً وشطب التسجيل

1-7-2-2 لا يجوز للمؤسسات المرخص لها تعليق أو وقف نشاطها جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مُسبَقة من مجلس إدارة البنك المركزي وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن خطة التعليق أو وقف العمليات، وتأثيره على الأعمال والعملاء والأطراف المقابلة أو الدائنين، ويتعين على المؤسسة موافاة البنك المركزي بالمعلومات أو البيانات أو المستندات التي يراها ضرورية لاتخاذ القرار المناسب، وتُصدَر الموافقة في حالات الوقف الكلي بعد إثبات تقديم المؤسسة الضمانات الكافية أو إبراء ذمتها نهائياً من التزاماتها القانونية.

2-7-2-2 يحق للبنك المركزي تعليق أو تقييد النشاط أو إلغاء الترخيص جزئياً أو كلياً وشطب تسجيل المؤسسة بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للحالات الآتية:

1-2-7-2-2 إذا ارتكبت مخالفة جسيمة أو متكررة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها، ولم تقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يُحَدِدها مجلس الادارة.

2-2-7-2-2 إذا تبين عدم قيام المؤسسة بتقديم التعاون المطلوب مع مفتشي البنك المركزي.

3-2-7-2-2 إذا اتبعت سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو السياسة النقدية أو النظام المصرفي أو مصالح المشاركين أو العملاء.

4-2-7-2-2 إذا توقفت عن مزاولة نشاطها أو تقدمت بطلب لإيقاف نشاطها وتصفيته اختيارياً.

5-2-7-2-2 إذا تبين أن الترخيص مُنِح بناءً على تقديم بيانات خاطئة للبنك المركزي.

6-2-7-2-2 إذا فقدت شرطاً من شروط منح الترخيص.

7-2-7-2-2 حدوث تغيير جوهري في البيانات التي مُنِح الترخيص بناءً عليها دون إخطار البنك المركزي.

2-2-7-3 تُخطَر المؤسسة بمبررات إلغاء ترخيصها أو تقييد أو تعليق نشاطها لتقدم أوجه دفاعها كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وذلك قبل عرضها على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ قرار في شأنها.

2-2-7-4 يُصدِر مجلس إدارة البنك المركزي قراراً في شأن إلغاء الترخيص متضمناً تاريخ سريان القرار وما إذا كان الإلغاء كلياً أو جزئياً وكذا الإجراءات والشروط والالتزامات المطلوبة من المؤسسة المعنية ويخطر البنك المركزي الجهات الرقابية ذات الصلة بالقرار الصادر في هذا الشأن.

2-2-7-5 عند صدور قرار إلغاء الترخيص يتعين على مقدم خدمة الدفع التوقف عن مزاولة نشاطه فوراً ما لم يتقرر خلاف ذلك، ويقع على عاتق مقدم خدمة الدفع تنفيذ أي التزامات قائمة بينه وبين وكلائه أو بين مستخدمي خدمة الدفع خلال الفترة التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي وللمجلس سلطة اتخاذ أي إجراءات تصحيحية أخرى في حال عدم التزام مقدم خدمة الدفع.

2-2-7-6 يُصدِر مجلس إدارة البنك المركزي قرار تعليق أو إيقاف النشاط متضمناً مدته وتاريخ بدء سريانه وشروطه، وعلى المؤسسة إثبات التزامها بالشروط واستكمال الإجراءات التي حددها البنك المركزي.

2-2-7-7 يُنشَر قرار وقف أو إلغاء الترخيص في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي والمؤسسة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره.

2-2-7-8 عند إلغاء الترخيص يحق لمجلس إدارة البنك المركزي اتخاذ قرار بتصفية أو إغلاق مقرات المؤسسة في جمهورية مصر العربية، وذلك في حالة عدم ممارسة المؤسسة أي نشاط آخر بجانب خدمات او نظم الدفع.

2-2-7-9 يحق لمجلس إدارة البنك المركزي إلغاء ترخيص أي مشـــغل نظم الدفع ذو أهمية نظامية والخاضع للتسوية وشطب تسجيله في الأحوال الأتية:

أ. عدم قابلية مشغل نظام الدفع للإصلاح أو لإعادة الهيكلة.

ب. نقل أصـــول مشـــغل نظام الدفع أو التزاماته جزئياً أو كلياً إلى مشـــغل آخر أو مشغل معبري.

ج. إذا تحققت أي من حالات التعثر طبقاً للمادة رقم 153 من قانون البنك المركزي والجهاز المصـــرفي رقم 194 لســـنة 2020، وارتأى البنك المركزي عدم ملاءمة تسوية أوضاع المشغل وقرر تصفيته.

3 تسجيل مؤسسات الدفع

1-3 تُسَجَل مؤسسات الدفع المرخص لها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالبنك المركزي.

2-3 تتضمن البيانات التي تُسجل ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

1-2-3 رقم التسجيل.

2-2-3 تاريخ التسجيل.

3-2-3 رقم البطاقة الضريبية.

4-2-3 تفاصيل السجل التجاري متضمناً الاسم بالكامل والاسم التجاري.

5-2-3 الاسم بالكامل والمختصر باللغتين العربية والأجنبية.

6-2-3 الشكل القانوني.

7-2-3 تاريخ التأسيس.

8-2-3 تاريخ بدء مزاولة النشاط.

9-2-3 الخدمات أو النظم المصرح بمزاولتها.

10-2-3 عنوان المركز الرئيسي والفروع.

11-2-3 جنسية المؤسسة ومقرها الرئيسي بالخارج (إن وجد).

12-2-3 قرار ترخيص مؤسسة الدفع مع بيان حالة الترخيص سواء كان نهائياً أو مشروطاً أو محدد المدة.

13-2-3 بيان بالمساهمين ونسبة مساهمة كل منهم.

14-2-3 بيان بأسماء وبيانات المسئولين الرئيسيين.

15-2-3 الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع.

16-2-3 بيانات التواصـل مع مسـؤول الالتزام أو عضـو الإدارة العليا المفوض بالاتصـال مع البنك المركزي.

17-2-3 الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

3-2-18 تاريخ إقفال السنة المالية.

3-2-19 أسماء مراقبي الحسابات.

3-2-20 أي تعديل يطرأ على الترخيص ويستوجب النشر.

3-2-21 تفاصيل أي حالة تعليق أو تقييد للنشاط أو إلغاء الترخيص.

3-3 يُنشَـر السـجل – وفقاً للمحددات التي يقرها البنك المركزي - للاطلاع عليه من قِبَل العامة على الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي.

4 الضمان المالي

يتعين على المؤسـسـة فور صـدور الترخيص أداء الضـمان المالي بغرض تنفيذ شـروط الترخيص والوفاء بالالتزامات المنصـوص عليها بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصـرفي رقم 194 لسنة 2020 وفقاً لما يأتي:

4-1 أن يكون الضـمان المالي في شـكل خطاب ضـمان نهائي لصـالح البنك المركزي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك مسجل لدى البنك المركزي ويُجدد تلقائياً.

4-2 أن تكون قيمة الضـمان الصـادر لهذا الغرض تعادل 2% من قيمة لرأس المال المصـدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لنشاط مؤسسة الدفع.

4-3 يتم اسـتخدام الضـمان المالي لتوقيع جزاءات مالية على مؤسـسـات الدفع من قبل البنك المركزي بنـاءً على قرار من مجلس إدارتـه حـال ثبوت مخـالفـة أي منهـا أو المسـئولين الرئيسيين لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

4-4 يتم استعاضة قيمة الضمان ليصل إلى المبلغ المطلوب من المؤسسة بموجب البند ٤-٢، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيام البنك المركزي بالتسييل الجزئي أو الكلي.

4-5 إعادة احتساب قيمة الضمان المالي سنوياً أو عند تغيير متطلبات رأس المال.

5 الرسوم

يتعين على مؤسسات الدفع الالتزام بما يأتي:

5-1 أداء رسم فحص طلب الترخيص أو إضافة خدمة أو نظام طبقاً للآتي:

5-1-1 ثلاثون ألف جنيه مصـري عن كل خدمة دفع، وبحد أقصـى مائة ألف جنيه مصـري عن كل الخدمات.

5-1-2 مائة ألف جنيه مصـري عن كل نظام دفع بحد أقصـى خمسـمائة ألف جنيه مصـري عن كل النظم.

5-2 أداء رسم معاينة فور صدور قرار الترخيص أو إضافة خدمة أو نظام طبقاً للآتي:

5-2-1 ثلاثون ألف جنيه مصري عن كل خدمة تُدرَج بالترخيص، وبحد أقصى مائتان ألف جنيه مصري عن كل الخدمات.

5-2-2 مائة ألف جنيه مصـري عن كل نظام دفع، بحد أقصـى خمسـمائة ألف جنيه مصـري عن كل النظم.

5-3 أداء رسم رقابة سنوي بشرط ألا يجاوز رسم الرقابة جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالي المراكز الشهرية للمؤسسة خلال العام وبحد أقصى:

أ. مائة ألف جنيه مصري لمقدم خدمة دفع فئة (أ).

ب. سبعون ألف جنيه مصري لمقدم خدمة معلومات الحساب و/ أو خدمة إنشاء أوامر الدفع.

ج. ثلاثون ألف جنيه مصري لمقدم خدمات الدفع فئة (ب).

د. مائة ألف جنيه مصري لمشغل نظم الدفع.

5-4 يُسَـدَد رسـم الرقابة خلال شـهر يناير من كل عام بعد مرور العام الخامس من تاريخ منح الترخيص، على أن يُحتَسَب في العام الأول لاستحقاقه تناسبياً بعد انتهاء فترة السماح.

5-5 في حال التأخر عن سداد رسم الرقابة السنوي، يُستَحق عائد يُحسَب طبقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي.

5-6 لا يجوز المطالبة باسترداد أي رسوم محصلة تحت أي ظرف من الظروف.

5-7 تُسَدَد الرسوم المستحقة باستخدام أي من وسائل الدفع المختلفة الأتية:

5-7-1 إذن توريد في الحساب المحدد من قبل البنك المركزي لهذا الغرض.

5-7-2 سداد إلكتروني.

5-7-3 أي وسيلة أخري يقرها البنك المركزي.

ثانياً:

قواعد ترخيص مؤسسات الدفع من خارج جمهورية مصر العربية للمقيمين فيها

1 **يتعين على جميع المؤسسات الراغبة في مزاولة نشاط تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع من خارج جمهورية مصر العربية للمقيمين فيها، تقديم طلب للحصول على ترخيص من البنك المركزي المصري، شريطة أن يكون مرخصاً لها من السلطة الرقابية المناظرة لمزاولة ذات النشاط، فضلًا عن توافر أياً مما يأتي:**

1-1 أن يكون مشغل نظم الدفع خاضعاً لرقابة سلطة رقابية مناظرة تقوم بتطبيق مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية (Principles for Financial Market Infrastructures - PFMI) الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

2-1 مزاولة المؤسسة لنشاط تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع في بلد أو أكثر بخلاف جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات متصلة.

2 **يتعين على مؤسسات الدفع تقديم المستندات الآتية كحد أدنى:**

1-2 المستندات المذكورة بالبنود من 2-2-3-1 إلى 2-2-3-16 ضمن البند رقم (2-2-3 الخاص بمستندات الترخيص).

2-2 الضمان المالي الذي تُحدد قيمته وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي.

3 **يسري في شأن تلك المؤسسات البنود التالية من البند أولًا:**

رقم البند	البند الرئيسي	البند الفرعي
1	الأحكام الانتقالية	
2-2-2	شروط منح الترخيص	(2-2-2-4) إلى (2-2-2-6)، (2-2-2-8)إلى (2-2-2-11)
4-2-2	إجراءات الترخيص	جميع البنود
5-2-2	تعديل الترخيص	جميع البنود
6-2-2	الإخطار أو الموافقة على التغيرات بمؤسسات الدفع	(2-2-6-1)، (2-2-6-2- أ)، (2-2-6-4) إلى (2-2-6-6)
7-2-2	تعليق النشاط أو إلغاء الترخيص جزئياً أو كلياً وشطب التسجيل	من (2-2-7-1) إلى (2-2-7-7)
3	تسجيل مؤسسات الدفع	جميع البنود
5	الرسوم	جميع البنود

4 يتعين على مؤسسات الدفع الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي المُسبَقة قبل تعيين المدير الاقليمي- أو ما يعادله - المسئول عن نشاطها داخل جمهورية مصر العربية، وكذا إخطار البنك المركزي لدى تركه للعمل أو انهاء خدمته.

5 في كل الأحوال يُمكِن فرض متطلبات ترخيص أخرى وفقاً لحجم وطبيعة عمل مؤسسات الدفع.

6 تقتصر الالتزامات المقررة في البنود (2) و(3) و(4) و(5) من (ثانياً) على الأنشطة ذات الصلة أو ذات تأثير على تقديم خدمات الدفع أو تشغيل نظم الدفع داخل جمهورية مصر العربية.

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

قواعد ترخيص وتسجيل مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع

يونيو - 2025